الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152554

الصادر في الاستئناف رقم (V-152554-2022)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضدها**

- سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/28م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1038) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإضافة مبلغ وقدره (4,825.911.6) ريال إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة (5%) الناتجة عن إعادة تقييم الفترة الضريبية الخاصة بشهر ديسمبر من عام 2019م.**
- **ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليه المتعلق ببند المشتريات للفترة الضريبية الخاصة بشهر ديسمبر من عام 2019م.**

- **ثالثاً: تعديل الغرامات وفق ما جاء في البندين أولاً وثانياً.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بالتقييم النهائي لفترة شهر ديسمبر من عام 2019م وتعديل الغرامات الناتجة عنه، وذلك لكون استبعادها لمردودات المبيعات لوجود إشعارات دائنة صادرة في شهر أكتوبر 2019م ولم تقر عنها المستأنَف ضدها في نفس الفترة التي أصدرت فيها أي بعد مضي المدة التي حدثت فيها واقعة الإرجاع، بالإضافة إلى قيامها باستبعاد مبلغ (28,000) ريال من بند المشتريات بسبب أن المستأنَف ضدها قد قامت بخصمها في فترات سابقة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنِفة المتعلق بالتقييم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-152554
الصادر في الاستئناف رقم (V-152554-2022)

النهائي لفترة شهر ديسمبر من عام 2019م وتعديل غرامات الخطأ في الإقرار الناتجة عنه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون استبعادها لمردودات المبيعات لوجود إشعارات دائنة صادرة في شهر أكتوبر 2019م ولم تقر عنها المستأنَف ضدها في نفس الفترة التي أصدرت فيها أي بعد مضي المدة التي حدثت فيها واقعة الإرجاع وذلك فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة (5%)، وحيث أن الثابت وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المستأنِفة قد أعطت الحق في تعديل قيمة التوريد عند وجود إلغاء للتوريد أو رد للسلع أو إذا تغيرت قيمة التوريد بعد إصدار الفاتورة الضريبية، حيث يصدّر المورد إشعار دائن للعميل، وحيث أن الفقرة (5) من المادة ذاتها أوجبت بأن يكون التعديل في الإقرار الضريبي للفترة التي حصلت فيها الواقعة أو في الإقرار الضريبي للفترة التي تم إصدار فيها الإشعار الدائن إلى العميل أيهما حدث متأخراً، وحيث ثبت من خلال الإشعارات الدائنة المقدمة من قبل المستأنِفة أن الإشعار الدائن قد تم إصداره في تاريخ 2019/10/02م المتعلق بخدمات أعمال المساعدة، في حين أن المستأنَف ضدها قد أقرت عن الإشعار الدائن في شهر ديسمبر من عام 2019م وذلك يعد مخالفة لنص الفقرة (5) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، لاسيّما وأنّ التوريد متعلق بخدمة والمستأنَف ضدها هي المورد بالتالي فإنه عندما حدث تغير في قيمة الخدمة قامت بإصدار الإشعار الدائن والذي يعتبر هو الحدث المتأخر ولا ينال من ذلك ما دفعته بطول إجراءات العميل للموافقة على الإشعار الدائن لكون أنّ الإشعار الدائن يصدر منها كمورد، الأمر الذي تنتهي مع الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%).

وفيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيامها باستبعاد مبلغ (28,000) ريال من بند المشتريات بسبب أن المستأنَف ضدها قد قامت بخصمها في فترات سابقة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر

الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء القرار الصادر بتعديل تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%)، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1038).

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1038).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%)، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1038) وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً).

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152554

الصادر في الاستئناف رقم (V-152554-2022)

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...